



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/6
16 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الأولى

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مذكورة من إعداد الأمانة

موجز

أعرب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، في تقريره إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف العامل)، عن قلقه حيال عدم تمتع أعضائه بأي امتيازات وحصانات وما قد يترتب على ذلك من آثار على عمل آلية التنمية النظيفة. وأشار المجلس إلى أن أنشطته وقراراته قد تمسّ أطرافاً ثالثة ربما تلجأ للتقاضي في المحاكم الوطنية توجهاً للانتصاف. وطلب المجلس من مؤتمر الأطراف العامل أن ينظر في الخطوات اللازمة اتخذها للتوصل إلى حل لهذه المسألة.

وتسلط هذه الوثيقة الضوء على المخاطر المحتملة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي قد يواجهها أعضاء الهيئات المنشأة وأعضاؤها المناوبون وخبرائها أثناء الاضطلاع بمهامهم في إطار بروتوكول كيوتو. وتستعرض الوثيقة الامتيازات والحصانات المقدمة في إطار الأمم المتحدة وعملية تغير المناخ، وتقدم مجموعة خيارات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل عند البت فيما إذا كان ينبغي تقديم الامتيازات والحصانات اللازمة لأعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها للاضطلاع بمهامهم في إطار بروتوكول كيوتو، وكيف ينبغي أن يتم ذلك وما الإجراءات التي ينبغي اعتمادها لتسوية النزاعات الصادرة عن أطراف ثالثة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣- ١ مقدمة - أولاً
٣	١ ألف - الولاية
٣	٢ باء - نطاق المذكرة
٣	٣ جيم - الإجراء الذي يمكن لمؤتمر الأطراف العامل اتخذاه
٣	١٤- ٤ عرض عام - ثانياً
٣	٨- ٤ ألف - نظام الامتيازات والحصانات في إطار الأمم المتحدة
٥	١٤- ٩ باء - الامتيازات والحصانات في عملية تغير المناخ
٦	٣٥-١٥ من أطراف ثالثة - ثالثاً
٧	٢٣-١٨ ألف - المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة
٩	٢٧-٢٤ باء - اللجنة الإشرافية بموجب المادة ٦
٩	٣١-٢٨ جيم - لجنة الامتثال
١٠	٣٥-٣٢ دال - أفرقة خبراء الاستعراض
١١	٥٥-٣٦ رابعاً - التدابير اللازمة لمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها
١٢	٤٢-٤٠ ألف - اتفاق الأطراف على عناصر اتفاق جامع يتضمن أحكاماً خاصة بالامتيازات والحصانات
١٢	٤٥-٤٣ باء - تكفل الأمين التنفيذي بمعاملة جميع الادعاءات ضد أعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها
١٣	٤٧-٤٦ جيم - موافقة الهيئات الوطنية والخاصة على تقديم الادعاءات وفقاً لآليات بروتوكول كيوتو إلى الأمين التنفيذي
١٤	٤٩-٤٨ دال - مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن منح الامتيازات والحصانات
١٤	٥٣-٥٠ هاء - مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن منح الامتيازات والحصانات، بدعم من إعلانات انفرادية من الأطراف
١٥	٥٥-٥٤ واو - تعديل بروتوكول كيوتو لمنح الامتيازات والحصانات
١٥	٥٦ خامساً - خلاصة

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - أعرب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، في تقريره إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل، عن قلقه حيال عدم تمتع أعضائه بأي امتيازات وحصانات وما قد يترتب على ذلك من آثار على عمل آلية التنمية النظيفة (انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/4 و Add.1). وطلب المجلس من مؤتمر الأطراف العامل أن ينظر في هذه المسألة ويتخذ خطوات للتوصل إلى حل بشأنها.

باء - نطاق المذكرة

٢ - أعدت الأمانة هذه المذكرة لمساعدة الأطراف على النظر في هذه المسألة. وتناقش المذكرة نظام الامتيازات والحصانات في إطار الأمم المتحدة وفي سياق الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وتتناول المذكرة بعض المخاطر المحتملة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي قد تتخذها أطراف ثالثة مشاركة في آليات بروتوكول كيوتو ضد أفراد يعملون أعضاء أو أعضاء مناوبين أو خبراء لدى الهيئات المنشأة (مثل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة واللجنة الإشرافية المنشأة بموجب المادة ٦ ولجنة الامتثال وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب المادة ٨). وتستعرض المذكرة خيارات لتقديم الامتيازات والحصانات الضرورية لأعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها ولاعتماد إجراء يمكن للأطراف الثالثة من خلاله تسوية نزاعاتها مع هؤلاء الأشخاص.

جيم - الإجراء الذي يمكن لمؤتمر الأطراف العامل اتخاذه

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل في تدارس واتخاذ قرار حول ما إذا كان ينبغي تقديم امتيازات وحصانات لأعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها للاضطلاع بمهامهم في إطار بروتوكول كيوتو، وكيف ينبغي أن يتم ذلك وما هي الإجراءات التي ينبغي اعتمادها لتمكين الأطراف الثالثة من تسوية أي نزاعات ضد هؤلاء الأشخاص.

ثانياً - عرض عام

ألف - نظام الامتيازات والحصانات في إطار الأمم المتحدة

٤ - تنصّ الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها". كما تنصّ الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن ممثلي أعضاء الأمم المتحدة وموظفيها يتمتعون كذلك "بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة". وتجسد هاتان الفقرتان المغزى من الامتيازات والحصانات في إطار الأمم المتحدة - أي حاجة المنظمة وممثليها وموظفيها إلى التمكن من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم بدون تدخل خارجي.

٥ - وتنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٠٥ من الميثاق على أن للجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن التفاصيل الخاصة بمثل هذه الامتيازات والحصانات أو أن تقترح على أعضاء المنظمة إبرام اتفاقات لهذا الغرض. وفي عام

١٩٤٦، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١) (الاتفاقية العامة) التي تحدد تفاصيل الامتيازات والحصانات التي تحتاجها الأمم المتحدة.

٦- والغرض من وضع الامتيازات والحصانات هو إفساح المجال أمام الأمم المتحدة للاضطلاع بأنشطتها بدون عرقلة على الصعيد الوطني. وتتمثل فحوى النظام في الحصانة من الملاحقة القضائية للأمم المتحدة وممثلي أعضائها وموظفيها والأشخاص الذين يضطلعون بمهام رسمية ("الخبراء الموفدون في مهمة") أمام المحاكم الوطنية، مع التزام من الأمم المتحدة بإتاحة وسائل بديلة لتسوية مثل هذه النزاعات إذا لم يقرر الأمين العام رفع الحصانة. وحتى الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة التي لم تصدق على الاتفاقية العامة تظل ملزمة بإنفاذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠٥ من الميثاق في أراضيها حتى يتسنى للأمم المتحدة وممثليها وموظفيها التمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة للاضطلاع بمهامهم.

٧- ونظام الامتيازات والحصانات المقدم لموظفي الأمم المتحدة وممثليها وخبرائها الموفدين في مهام، والذي تقرّ به الدول كافةً عملياً، إما عن طريق إقرار الاتفاقية العامة أو من خلال الاتفاقات المتعلقة بالمقرّ وغيرها من الاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة، يعكس مبدئين محوريين هما:

(أ) أولاً، توفير الحماية لمنفذي قرارات الأمم المتحدة وهيئاتها

(ب) ثانياً، توفير الحماية للأطراف الثالثة المدعية عن طريق إلزام الأمم المتحدة، إذا لم تُرفع الحصانة عن الموظف أو الخبير المعني، بإتاحة آلية للتوصل إلى تسوية نهائية وملزمة بشأن النزاع. وبعبارة أخرى، فإن الحصانة تمثل حصانةً قضائية من المحاكم الوطنية. وليست هناك حصانة من موضوع الادعاء، والتي يجب تسويتها بشكل نهائي عبر التفاوض أو، إذا فشل التفاوض، بواسطة آلية مناسبة لتسوية النزاع تنطوي عادةً على التحكيم الملزم.

٨- ويتسع نطاق الامتيازات والحصانات في إطار منظومة الأمم المتحدة ليشمل عمل الأشخاص الذين لا يمثلون الدول الأعضاء رسمياً وليسوا من موظفي الأمم المتحدة. ومن الأمثلة على ذلك قضاة محكمة قانون البحار ومفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومقررو حقوق الإنسان.

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم ١٥، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

باء - الامتيازات والحصانات في عملية تغير المناخ

٩- لا تتضمن الاتفاقية وبروتوكول كيوتو أي أحكام تسبغ امتيازات وحصانات على هيئاته أو على موظفي هذه الهيئات والممثلين العاملين فيها^(٢). وقد أقرّ مؤتمر الأطراف، في المقرر ١٥/م أ-٢، إبرام اتفاق المقر لأمانة الاتفاقية مع حكومة ألمانيا الاتحادية. ويمنح هذا الاتفاق موظفي مؤتمر الأطراف والممثلين لديه نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة وممثلي الأعضاء لدى الأمم المتحدة. بموجب الاتفاقية العامة. كما ينصّ في الفقرة ٥ منه على أن "يتمتع جميع الأشخاص الذين يُدعون للمشاركة في الأعمال الرسمية المتعلقة بالاتفاقية بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي أقوال أو كتابات تصدر عنهم وأي أعمال يؤديها بصفتهم الرسمية" وتضمن لهم أيضاً "حرمة جميع الأوراق والمستندات" و"تستمر هذه الحصانة بعد انتهاء أعمالهم". وينطبق ذلك على أعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها العاملين بصفتهم الشخصية أثناء إقامتهم في ألمانيا، كما يشمل الأشخاص الآخرين الذين يقدمون خدمات لمؤتمر الأطراف والهيئات المنبثقة عنه.

١٠- وفي مقابل هذه الامتيازات والحصانات، على غرار الاتفاقية العامة، تلتزم الأمانة بموجب المادة ٣(ب) من اتفاق المقر بإتاحة وسيلة مناسبة لتسوية النزاعات الناشئة عن العقود التي تكون الأمانة طرفاً فيها والتراعات التي يشترك فيها موظفٌ يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي ولم يتقرر رفعها عنه. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن المبدأ نفسه ينطبق على الخبراء الموفدين في مهمة والذين يؤديون خدمات للأمم المتحدة^(٣). وبعبارة أخرى، فإن نظام الاتفاقية العامة في ألمانيا أصبح سارياً على أنشطة الاتفاقية وهيئاتها، فيما عدا أن النظام المفصل الساري على الخبراء الموفدين في مهمة في إطار الاتفاقية العامة قد استُبدل ببند أعم في المادة ٥ من اتفاق المقر^(٤).

(٢) تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة عام ١٩٨٢، امتيازات وحصانات لممثلي الدول الأعضاء المشاركين في اجتماعات الجمعية أو المجلس أو الهيئات التابعة لأي منهما، ولأمين عام السلطة وموظفيها ولأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، في سياق ممارسة مهامهم (الجزء الحادي عشر، المادة ١٨٢، والملحق السادس، المادة ١٠، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢). كما تمنح اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أعضائها وممثلي أعضائها وموظفيها امتيازات وحصانات شبيهة بما تنصّ عليه الاتفاقية العامة (المادة الثامنة من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٢). وفي إطار بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، اعتمد اجتماع الأطراف المقرر رقم ١٦/٦ الذي ينصّ على تمتع الصندوق المتعدد الأطراف وموظفيه بالامتيازات والحصانات التي يحتاجونها لممارسة مهامهم الرسمية بصورة مستقلة.

(٣) الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، الرأي الاستشاري المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (قضية كوماراسوامي) مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٩، ص ٦٢ و ٦٦ من النص الإنكليزي.

(٤) تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة على منح خبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهمة الامتيازات والحصانات الإضافية التالية: الحصانة من الاعتقال والاحتجاز بصفة شخصية ومن مصادرة الأمتعة الشخصية؛ والحق في استخدام الشفرتات وإرسال الرسائل بالبريد أو في حقائب محتومة؛ ونفس التسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين فيما يتعلق بسعر الصرف والأمتعة الشخصية.

١١- وينحصر نطاق الامتيازات والحصانات التي يمنحها اتفاق المقر، والتي تشمل أنشطة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والمنشأة، في ألمانيا وحدها. وبالتالي، تعتمد الأمانة على إبرام **اتفاقات مؤتمر** مع الدول الأخرى التي تستضيف اجتماعات مؤتمر الأطراف أو الهيئات الأخرى التابعة له. وتستند هذه الاتفاقات إلى اتفاق مؤتمر الأمم المتحدة النموذجي، وتضمن انطباق نظام الامتيازات والحصانات المفصل في الاتفاقية العامة على جميع المشاركين في الاجتماعات المعقودة برعاية الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو. كما تطبق الاتفاقات نظام الاتفاقية العامة على المراقبين والمدعوين الآخرين للمشاركة في الاجتماعات والموظفين الذين توفرهم الحكومات لخدمة الاجتماعات. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول اتفاقات المؤتمر هذه مسائل لا تغطيها الاتفاقية العامة. فهي تنصّ على الوصول إلى مقر الاجتماع ومغادرته دون تعويق، وضمان مسؤولية الحكومة المضيئة عن ادعاءات الأطراف الثالثة التي قد تنشأ عن الخدمات التي تقدمها، وتتيح آليات لتسوية النزاعات بفعالية. وعليه، فإن هذا النظام يوفر حماية فعالة لجميع المشاركين في مثل هذه الاجتماعات.

١٢- أوصى مؤتمر الأطراف مؤتمر الأطراف العامل بعدة إجراءات لمعالجة ادعاءات الأطراف عندما يمسّ قرارٌ صادر عن أي هيئة منشأة بموجب بروتوكول كيوتو مصالح أي طرف منها بصورة غير لائقة، فيما يتعلق مثلاً بأهلية استخدام الآليات الجديدة التي ينبغي إعمالها وفقاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. وليس ثمة حاجة خاصة للحصانة القضائية في مثل هذه الأوضاع، لأن الأطراف يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية النزاعات التي أقرتها كجزء لا يتجزأ من الآلية التي تسعى لاستخدامها، وهو ما ستفعله دون شك.

١٣- بيد أن مثل هذه القرارات قد تمسّ أطرافاً ثالثة، ومن الصعب تصور إمكانية إرغامها على القبول بهذه الآليات ما لم تكن قد وافقت عليها من قبل. ولكن حتى في الحالات التي تتم الموافقة فيها على إحالة النزاعات أو الادعاءات إلى إجراء تسوية محدد، فإن بعض الأنظمة القانونية قد تتيح للأطراف الثالثة اللجوء إلى محاكمها المحلية عندما تتعلق الدعوى بدوافع غير سليمة أو بمصالح متضاربة. وفي جميع الحالات، قد تلجأ الأطراف الثالثة ببساطة إلى الإجراءات القانونية للمحاكم الوطنية ضد أشخاص أعضاء في الهيئات المنشأة. أما إذا كانت الدعوى سترفض أم لا، فذلك يتوقف على القانون الوضعي للدولة الطرف المعنية، والذي قد لا يفرض اللجوء إلى آليات تسوية النزاعات في إطار بروتوكول كيوتو أو مؤتمر الأطراف العامل.

١٤- وينبغي تسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف ثالثة والمعنيين بتنفيذ الأنشطة التي يأذن بها مؤتمر الأطراف العامل عن طريق آليات محايدة وملزمة يقرها مؤتمر الأطراف العامل وليس السلطات القضائية لإحدى الدول استناداً إلى الأحكام الوضعية لقانونها المحلي. وهذه الحاجة إلى الاستقلال التنفيذي هي ما يبرر منح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية. ويبدو خطر المقاضاة مع أطراف ثالثة ضعيفاً في إطار الاتفاقية، ولكن مع بدء أنشطة بروتوكول كيوتو، وآثارها على بلدان أخرى غير البلد المضيف للأمانة، سيزداد خطر ادعاءات الأطراف الثالثة.

ثالثاً - الأنشطة المكلف بها بموجب بروتوكول كيوتو والتي يمكن أن تثير دعاوى من أطراف ثالثة

١٥- تحظى الأنشطة التنفيذية في ألمانيا بالامتيازات والحصانات التي ينصّ عليها اتفاق المقر. فوفقاً للمادة ٥ من هذا الاتفاق، تحظى أنشطة أعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها بالامتيازات والحصانات عند الاضطلاع بها في ألمانيا. وعن طريق إبرام اتفاقات مؤتمر، يمكن لأنشطة اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل والهيئات الفرعية

والمنشأة المعقودة خارج ألمانيا أن تحظى هي الأخرى بالامتيازات والحصانات. وفي هذه الحالات، يتعين على الأمانة ضمان إتاحة آلية للتوصل إلى تسوية نهائية وملزمة بشأن أي نزاعات قد تترتب على تلك الأنشطة في ألمانيا أو في البلد المضيف الذي يُبرم معه اتفاق المؤتمر.

١٦- بيد أن أنشطة بروتوكول كيوتو قد تمسّ أطرافاً ثالثة في بلدان أخرى. لذا، فمن الحيلة استعراض هذه الأنشطة للتأكد مما إذا كان غياب الامتيازات والحصانات يعرّض الأشخاص المكلفين بمهام لمخاطر لا داعي لها.

١٧- يتوقف نطاق المخاطر على المهام المضطلع بها:

(أ) يتدنى مستوى المخاطرة بالنسبة للذين يقومون بدورٍ استشاري

(ب) يرتفع مستوى المخاطرة بالنسبة للذين يتخذون قرارات أو يقدمون توصيات قائمة على خبرة تقنية رفيعة يترتب عليها اتخاذ قرارات من الهيئات التي يجب أن يعتمد ممثلوها على تلك الخبرة

(ج) الأنشطة والقرارات التي يقرر مؤتمر الأطراف العامل أن تكون خالية من تضارب المصالح قد تثير ادعاءات بأن قرارات محكمة قد أُتخذت بسبب تضارب في المصالح. والمعلومات التي يقرر مؤتمر الأطراف العامل أن تظل سريةً قد تثير ادعاءات بأنها كُشفت للملا بصورة غير سليمة.

ألف - المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

١٨- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٧/م-٧، "الطرائق والإجراءات المتعلقة بإنشاء آلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو" (طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة) وأوصى مؤتمر الأطراف العامل باعتمادها. وبموجب هذا القرار، تم تأسيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وتكليفه بمسؤوليات واسعة النطاق للإشراف على الآلية "تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو" ويكون "مسؤولاً أمامه مسؤولية كاملة". وقبل دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ، كان مؤتمر الأطراف هو الذي يمارس هذه السلطة.

١٩- ويُطالب الأعضاء والأعضاء المناوبون في المجلس التنفيذي بأن تكون لديهم خبرة مُحددة وأن يلتزموا بالسرية وأن لا تكون لديهم مصلحة في أي مشروع أو هيئة تنفيذية وأن يؤدوا بيمين الولاء. وتنصّ المادة ٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون "بصفتهم الشخصية" (FCCC/CP/2002/7/Add.3). وتشجع المادتان ١٦ و ١٩ المجلس التنفيذي على عقد اجتماعاته في مقر الأمانة، ولكنهما تميزان عقده خارجها. وتتيح المادة ١٨ للمجلس التنفيذي تشكيل أفرقة خبراء وغيرها للمساعدة في الاضطلاع بالأنشطة التي كُلف بها. ويعمل أعضاء هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية. وتضطلع الأمانة بـ "خدمة" المجلس وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة التابعة له^(٥).

(٥) شكّل المجلس التنفيذي ثلاث أفرقة خبراء هي: فريق الاعتماد، وفريق المنهجيات، وفريق المشاريع الصغيرة، وفريقين عاملين هما: الفريق العامل المعني بأنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار مشروع آلية التنمية النظيفة والفريق العامل المعني بالمشاريع الصغيرة.

٢٠- وتشدد طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة على حاجة الآلية إلى المحافظة على سرية المعلومات التي قد تتعلق ببيئات خاصة. ولا يستبعد نشوء ادعاءات بأن مثل هذه المعلومات قد كُشفت للملاّ بدون قصد أو عن سوء نية.

٢١- وثمة واجبات ومسؤوليات أخرى للمجلس التنفيذي قد تمسّ أطرافاً ثالثة مباشرة. فمعظم مسؤوليات المجلس تقنية للغاية وتتطلب خبرة متخصصة، من قبيل:

(أ) إقرار منهجيات جديدة لخطوط الأساس والرصد وأي تنقيح للمنهجيات المعتمدة؛

(ب) اعتماد "الهيئات التنفيذية" وتعيينها واستعراض وثائق اعتمادها بموجب معايير محددة؛

(ج) ضمان مساءلة الهيئات التنفيذية المعيّنة؛

(د) التسجيل الرسمي للمشاريع المصدّق عليها، ويشمل ذلك إعادة النظر في مثل هذه الإجراءات؛

(هـ) إصدار شهادات موثقة للحدّ من الانبعاثات، بما في ذلك استعراض مثل هذه الإصدارات وسلطة اتخاذ القرارات بشأن الاستعراض.

٢٢- ويرفع المجلس التنفيذي تقاريره إلى مؤتمر الأطراف العامل. وإلى جانب تعيين الهيئات التنفيذية، حيث يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بدور استشاري، فإنه يستطيع أيضاً عكس مثل هذه القرارات التقنية. بيد أن ما يحدث في الواقع هو أن المجلس التنفيذي هو الذي يبتّ في هذه المسائل في معظم الأحيان. وبعبارة أخرى، فإن مؤتمر الأطراف العامل يتصرف عادةً وفق المعلومات التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، وإذا رأى طرفٌ ثالث أن هذه المعلومات تضرّ بمصلحته، فقد يزداد احتمال قيامه بادعاءات ضد الأشخاص الذين أوصوا باتخاذ مثل هذه القرارات أو الإجراءات. ووفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، إذا رغب المجلس التنفيذي في إجراء استعراض فإنه يجب أن يخلص إلى أن قراره بإجراء الاستعراض يستند إلى استنتاج "احتمال أو مخالفة أو عدم اختصاص" من طرف "الهيئة التنفيذية"، وإذا أُعلن هذا الاستنتاج على الملأ ثم اتضح لاحقاً أنه لا يستند إلى حقائق، فإنه قد يؤدي إلى ادعاءات تتعلق بتشهير.

٢٣- ولا يحظى الأعضاء والأعضاء المناوبون المكلفون بالمهام الأساسية بأي مركز أو امتيازات أو حصانات إلا عندما يكونون في ألمانيا، أو عندما يؤديون مهام تتعلق باجتماعات تغطيها اتفاقات مؤتمر واسعة النطاق بحيث تغطي أنشطتهم. وقد أقرّ مؤتمر الأطراف بجوانب المخاطرة المتمثلة في قيام أطراف ثالثة بادعاءات ضد المجلس التنفيذي، فقام بتعديل النظام الداخلي للمجلس بحيث تعتبر القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي بالتصويت الإلكتروني كأنها اتُخذت في ألمانيا (انظر المقرر ١٢/أ م - ١٠). بيد أن مدى فعالية هذا التعديل، باستثناء فيما يتعلق بألمانيا والدول المضيفة الموقعة على اتفاق مؤتمر، أمر تقررته المحكمة الوطنية في حالة رفع طرفٍ ثالثٍ دعوى قضائية ضد أحد أعضاء المجلس التنفيذي.

باء - اللجنة الإشرافية المنشأة بموجب المادة ٦

٢٤- أوصى مؤتمر الأطراف، من خلال مقرره ١٦/م أ-٧، بأن ينشئ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لجنة إشرافية بموجب المادة ٦ للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المزمع نقلها واحتيازها بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. ويحدد هذا المقرر "المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو" (المبادئ التوجيهية للمادة ٦) على نحو يفصل واجبات اللجنة الإشرافية المنشأة بموجب المادة ٦ والطريقة التي يجب أن تضطلع بها بهذه الواجبات. واللجنة مخولة بالاجتماع مرتين سنوياً على الأقل ولكنها غير ملزمة بعقد اجتماعاتها في مقر الأمانة أو في فترة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتنص المبادئ التوجيهية للمادة ٦ على أن أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة بموجب المادة ٦ يعملون بصفتهم الشخصية ويخضعون لقواعد صارمة توخياً لمنع التضارب في المصالح ويحظر عليهم أن تكون لهم مصالح مالية في المشاريع المتعلقة بالمادة ٦. ويجب أن يؤدوا يمين الولاء امتثالاً لجميع متطلبات الوظيفة. ويجوز للجنة الإشرافية أن تستعين بخبراء خارجيين وتضطلع بالأمانة بـ "خدمة" اللجنة الإشرافية.

٢٥- وتضطلع اللجنة الإشرافية بالمسؤولية عن عدد من الوظائف الهامة التي تنطوي على اتخاذ قرارات، وتشمل الظروف المحددة في الفقرة هاء من المبادئ التوجيهية للمادة ٦، وتحدد ما إذا كان مشروع ما يفي بالمعايير المطلوبة، مما قد يمس أطرافاً ثالثة مباشرة. كما تضطلع اللجنة بالمسؤولية عن:

(أ) اعتماد "الهيئات المستقلة" وفقاً للمعايير المحددة في التذييل ألف للمبادئ التوجيهية للمادة ٦؛

(ب) تعليق الاعتماد أو سحبه إذا تبين لها أن المعايير المطلوبة لم تعد مستوفاة، رغم أن المشروع لا يتأثر ما لم يتمّ تحديد "أوجه قصور هامة" فيه، وفي هذه الحالة لا تصدر اللجنة الإشرافية قرارها إلا "بعد إتاحة جلسة استماع للمشاركين في المشروع المتضرر". ويتحمل الكيان الذي علّق اعتماده أو سُحب التكاليف المترتبة على هذه الإجراءات.

٢٦- ويبدو من المعقول أن نفترض أن الكيان المتضرر من مثل هذه القرارات قد يقرر القيام بادعاء ضد من اتخذها عندما لا يكون راضياً عن الاستعراض المُجرى انطلاقاً من ظنه بأن القرارات اتُخذت تحت تأثير تضارب في المصالح مثلاً.

٢٧- ويتمتع أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة بموجب المادة ٦ بامتيازات وحصانات في ألمانيا حيث يعتبرون من الأشخاص الذين تشملهم المادة ٥ من اتفاق المقر، وكذلك في اتفاقات المؤتمر عندما يكون نطاقها واسعاً بحيث تشمل أنشطتهم. وليست لهم أي امتيازات أو حصانات في الأماكن الأخرى.

جيم - لجنة الامتثال

٢٨- إن المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو تخول مؤتمر الأطراف العامل مهمة إقرار الإجراءات والآليات المتعلقة بمعالجة عدم الامتثال. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٤/م أ-٧، الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال، بما في ذلك إنشاء لجنة امتثال تتشكل من فرع تيسير وفرع إنفاذ، وأوصى مؤتمر الأطراف العامل باعتمادها. وتنصّ

الإجراءات والآليات على أن مؤتمر الأطراف العامل يختار أعضاء لجنة الامتثال الذين يعملون بصفتهم الشخصية. وتجتمع لجنة الامتثال مرتين سنوياً على الأقل "مع مراعاة استحسان عقد اجتماعاتها بالتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية".

٢٩- ويوفر فرع التيسير "المشورة والتسهيلات" للأطراف. وهو ما يبدو نشاطاً "قليل المخاطرة".

٣٠- أما فرع الإنفاذ فهو مسؤول عن تحديد مدى امتثال طرف ما لالتزاماته. ويجب أن يتبع هذا الفرع الإجراءات القانونية في الاضطلاع بهذه المسؤولية. وهو محور مهمة اتخاذ "قرارات نهائية" فيما يتعلق بالامتثال، بما في ذلك ما يتعلق بشروط الأهلية لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. وهناك إجراءات مُعجّلة لتمكين طرف ما من استصدار قرار من فرع الإنفاذ بشأن أهليته للمشاركة في الآليات، كما أن هناك إجراءات لتمكين الطرف المتضرر من الاستئناف أمام مؤتمر الأطراف العامل.

٣١- ويجب على الطرف اتباع إجراءات الاستعراض والاستئناف التي يحددها مؤتمر الأطراف العامل، مما يعني أن مخاطرة التعرض لإجراء قضائي وطني أمر مستبعد. ولكن من الممكن أن تمس استنتاجات لجنة الامتثال أطرافاً ثالثة قد تعتبر أن دوافع هذه الاستنتاجات غير سليمة وتسعى للقيام بادعاء ضد أعضاء اللجنة الذين لا يتمتعون بأي امتيازات أو حصانات سوى في ألمانيا أو عملاً باتفاق مؤتمر صيغ صياغة واسعة النطاق بحيث تشمل أنشطتهم.

دال - أفرقة خبراء الاستعراض

٣٢- ترخّص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو تشكيل أفرقة من خبراء الاستعراض لتقديم "تقييم تقني كامل شامل لجميع جوانب تنفيذ الطرف لبروتوكول كيوتو". بما في ذلك المعلومات التي تقدمها الأطراف في قوائم الجرد السنوية بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وتختار الأمانة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض من قائمة خبراء تتألف من أشخاص مرشحين من الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية (انظر المقرر ٢٣/أ-٧). ولتقييمات أفرقة خبراء الاستعراض دور هام في تحديد الأهلية أو تقييم طلبات استعادة الأهلية في إطار الآليات العديدة لبروتوكول كيوتو.

٣٣- وقد أوصى مؤتمر الأطراف المؤتمر العامل باعتماد العديد من المقررات التي تنظم طريقة اضطلاع أفرقة خبراء الاستعراض بمهامها (من قبيل المقررين ٢٣/أ-٧ و ٢٢/أ-٨). وفي مرفقين لهذين المقررين، أوصى مؤتمر الأطراف بـ "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو" ومنهجيات العمل بموجب المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من البروتوكول، لا سيما فيما يتعلق بإجراء زيارات قطرية والحاجة إلى احترام سرية المعلومات. ودشّن المقرر ١٢/أ-٩ مدونة لقواعد الممارسات فيما يتعلق بتجهيز المعلومات السرية والمعايير الصارمة التي يجب على المستعرضين الأساسيين في أفرقة خبراء الاستعراض استيفاؤها. ويشترط المقرر المذكور، والمقرر ٢١/أ-٩، على أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض توقيع اتفاق يضمن قيامهم بالتصرف السليم والإفصاح عن أي تضارب في المصالح قد يقع.

٣٤- ولا تتخذ أفرقة خبراء الاستعراض قرارات. ولكنها تجري تقييمات تقنية تُتخذ القرارات على أساسها. وهذه القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل قد تمس مصالح أطراف ثالثة فتسعى هذه الأخيرة إلى القيام بادعاءات ضد الخبراء إذا ظنت أن أحدهم تصرف بوحى من مصالح متضاربة أو دوافع غير سليمة، أيًا كانت حقيقة الأمر.

٣٥- ولا يتمتع أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض بأي امتيازات وحصانات من دعاوى الأطراف الثالثة سوى في ألمانيا وفي البلدان التي أبرم معها اتفاق مؤتمر واسع النطاق بحيث يشمل أنشطتهم.

رابعاً - التدابير اللازمة لمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء

الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها

٣٦- توفر آليات بروتوكول كيوتو إجراءات تستعرض بموجبها الأطراف القرارات المُعرض عليها. بيد أن الأطراف الثالثة المتضررة من هذه القرارات قد تلجأ إلى إجراء قضائي ضد أعضاء الهيئات المنشأة، لا سيما إذا ظنت أو ادّعت أن هؤلاء الأعضاء أفشوا معلومات سرية دون وجه حق أو قاموا بمهام رسمية دافعها التضارب في المصالح. ويتمتع موظفو الأمانة بالامتيازات والحصانات في جميع بلدان العالم. ولكن أعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها لا يحظون بأي امتيازات وحصانات إلا في ألمانيا أو فيما يتعلق بالأفعال التي قاموا بها أثناء مؤتمر أو نشاط يعطيه اتفاق مؤتمر مع الدولة المضيفة. وإن مجرد وجود نظام للامتيازات والحصانات لا يمنع المباشرة بإجراءات قانونية. بيد أن المسألة لا تتعلق بموضوع الادعاء وإنما بصحة تقرير الحصانة فحسب.

٣٧- ومن الصعب تقدير حجم المخاطرة فيما يتعلق بلجوء أطراف ثالثة مشاركة في الآليات التابعة لبروتوكول كيوتو إلى الملاحقة القضائية. فأحد الخيارات هو عدم القيام بشيء بسبب الافتقار إلى الخبرة في تقييم درجة المخاطرة. ولكن يمكن الجدال أيضاً بأن أي ادعاءات تنشأ يمكن المرافعة بشأنها في المحاكم الوطنية وأن مؤتمر الأطراف العامل لا ينبغي أن يضع نظاماً للامتيازات والحصانات إلا بعد الحصول على خبرة واقعية في مثل هذه الخصومات. ولكن هل من المعقول إلقاء عبء الدفاع عن أفعال رسمية على عاتق أشخاص كانوا يضطلعون بولاية دولية؟ وهل من المعقول أن يُترك البتّ في هذه الادعاءات عن عمدٍ لشطحات القوانين الوطنية بدلاً من تسويتها عبر آلية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل؟

٣٨- إن إنشاء نظام امتيازات وحصانات ملائم ساري المفعول لدى جميع الأطراف يتطلب اتخاذ إجراءات من مؤتمر الأطراف العامل ومن الأطراف لتفعيل هذه التدابير ضمن قوانينها. وهو أمرٌ يستغرق وقتاً، في حين يجب أن يستمر العمل في إطار بروتوكول كيوتو. ويمكن لمؤتمر الأطراف العامل أن يعتمد مجموعة تدابير للمساعدة على التعامل مع الوضع الراهن حيث يضطر الأشخاص الذين يعهد إليهم مؤتمر الأطراف العامل بمهام إلى أن يتحملوا مخاطرة التعرض لدعوى قضائية ضدهم. وتتضمن هذه التدابير غير المتنافرة ما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف على عناصر اتفاق جامع يتضمن أحكاماً خاصة بالامتيازات والحصانات يمكن استخدامها للبلدان الراغبة في استضافة اجتماعات الهيئات المنشأة وزيارات أفرقة خبراء الاستعراض؛

(ب) المطالبة بأن يتولى الأمين التنفيذي معالجة جميع ادعاءات الأطراف الثالثة ضد أعضاء الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو وأعضائها المناوبين وخبرائها؛

(ج) موافقة الهيئات الوطنية والخاصة على امتثال الادعاءات لآليات بروتوكول كيوتو وتقديمها إلى الأمين التنفيذي في مقر الأمانة؛

(د) اعتماد مقرر بمنح ممثلي الهيئات وأعضائها امتيازات وحصانات عند القيام بمهام رسمية في إطار البروتوكول؛

(هـ) اعتماد مقرر، مدعوم بإعلانات انفرادية من الأطراف، لمنح ممثلي الهيئات وأعضائها امتيازات وحصانات عند اضطلاعهم بمهام رسمية في إطار البروتوكول؛

(و) تعديل بروتوكول كيوتو لمنح ممثلي هيئاته وأعضائها امتيازات وحصانات عند اضطلاعهم بمهام رسمية في إطار البروتوكول.

٣٩- وبالإضافة إلى الموافقة على التدابير المتعلقة بتقديم الامتيازات والحصانات الضرورية لأعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها، سيتعين على مؤتمر الأطراف العامل النظر في كيفية معالجة الآثار الممكنة على الميزانية والتي قد تنجم عن الادعاءات التي تقوم بها أطراف ثالثة ضد أعضاء في الهيئات المنشأة.

ألف - اتفاق الأطراف على عناصر اتفاق جامع يتضمن أحكاماً خاصة بالامتيازات والحصانات

٤٠- تُعقد دورات مؤتمر الأطراف العامل إما في ألمانيا أو في دول أخرى. بموجب اتفاق مؤتمر (انظر الفقرة ١١ أعلاه). وينبغي عقد اجتماعات الهيئات المنشأة تحت حماية هذا النوع من الاتفاقات كلما أمكن، وعندما لا يتسنى ذلك فينبغي عقد الاجتماعات في مقر الأمانة أو في نفس فترة انعقاد دورات مؤتمر الأطراف العامل.

٤١- والتفاوض حول اتفاقات فردية مع الدول سيستغرق وقتاً، ولا بد في الأثناء من استمرار عمل بروتوكول كيوتو، بما في ذلك الزيارات القطرية لأفرقة خبراء الاستعراض. وهو ما يجعل المباشرة بعملية وضع مجموعة اتفاقات موحدة مع الأطراف التي تستضيف أنشطة بروتوكول كيوتو أكثر إلحاحاً. ويمكن تسريع هذه العملية إذا تسنت صياغة الاتفاقات في إطار "اتفاق جامع" ينصّ على إمكان إجراء الاجتماعات اللاحقة وفق نفس الشروط والأحكام من خلال رسائل متبادلة تحدد مدة الاجتماع وغرضه وتفاصيل أخرى محددة. ويمكن إضفاء المزيد من اليسر على العملية إذا أقرّ مؤتمر الأطراف العامل اتفاقاً جامعاً نموذجياً يمكن اتخاذه أساساً للمفاوضات الفردية. كما أن موافقة مؤتمر الأطراف العامل ستساعد في ضمان قبول حكومات الأطراف المضيفة لمشروع الاتفاق.

٤٢- وستساعد هذه الاتفاقات، حتى في ظل غياب نظام كامل للامتيازات والحصانات، على منح أعضاء الهيئات المنشأة امتيازات وحصانات. ذلك أنه إذا تعرض عضو هيئة منشأة للملاحقة القضائية بصفته الشخصية في دولة ثالثة، فإن وجود اتفاق يغطي الأفعال حيثما وقعت يثبت عدم ملاءمة إقامة دعوى شخصية.

باء - تكفل الأمين التنفيذي بمعاملة جميع الادعاءات ضد أعضاء

الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها

٤٣- يمكن لمؤتمر الأطراف العامل أن يقرر أن جميع الدعاوى القضائية والادعاءات المتعلقة بمهام رسمية ضد ممثلي الهيئات المنشأة أو أعضائها أو أعضائها المناوبين أو خبرائها بصفته الشخصية يمكن تنسيقها ومعاملتها مركزياً على يد الأمين التنفيذي بالنيابة عن الأشخاص المعنيين. وهو ما سيضمن إدارة الدفاع بصورة مؤسسية لا فردية.

وسيضع ذلك مخاطرة الدعاوى القضائية حيث ينبغي أن تكون، أي على الهيئة بدلاً من الشخص الذي يضطلع بالمهام التي كُلف بها فحسب. وسيحتاج الأطراف إلى ضمان توفر موارد مالية وبشرية كافية لدى الأمانة لتنسيق أي دعاوى قضائية وادعاءات من هذا النوع.

٤٤ - وسيساعد ذلك في طمأنة الأشخاص الذين يعملون لصالح مؤتمر الأطراف العامل بأن بإمكانهم الاضطلاع بمهامهم دون خوف من التعرض للخطر شخصياً بسبب تأدية واجبه. ولا تعفي هذه التوصية الأشخاص من المساءلة الفردية لأن على الأمين التنفيذي أن يجدد ما إذا كان الفعل موضوع الشكوى قد حدث أثناء القيام بمهام رسمية. وإذا كان فعل العضو مخالفاً للنظام فإن من المناسب أن يرفض الأمين التنفيذي التدخل. أما إذا كان فعلاً رسمياً ولكن تم الاضطلاع به على نحو سيئ فإن العقوبات الإدارية الاعتيادية تُطبق على الشخص المعني^(٦).

٤٥ - كما أن اتخاذ مؤتمر الأطراف العامل قراراً من هذا القبيل سيساعد الأمين التنفيذي في الحصول على مساعدة فعالة من الطرف المعني لتسوية المسألة وفق الآليات التي أقرها مؤتمر الأطراف العامل بدلاً من اللجوء إلى محكمة محلية. وينبغي أن ينحصر القرار في الأفعال التي ستشملها الحصانة فيما لو اعتمد مؤتمر الأطراف العامل نظام الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات، ويمكن صياغة القرار على النسق التالي:

"تحال الادعاءات الإجراءات القانونية المتعلقة بأقوال أو كتابات أو أفعال اضطلع بها بصورة رسمية ممثلو مؤتمر الأطراف العامل أو هيئاته الفرعية أو أعضاؤه أو أعضاءه المناوبون أو خيراؤه أو الأشخاص الآخرون الذين يقدمون خدمات لمؤتمر الأطراف العامل أو هيئاته الفرعية والمنشأة أو للأمانة، إلى الأمين التنفيذي. وإذا ارتأت الأمين التنفيذي أن الادعاء يتعلق بأفعال رسمية فإن عليه التماس المساعدة من الدولة الطرف المعنية لمعالجة القضية وفقاً للإجراءات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل، بما في ذلك اتفاق المقر مع ألمانيا. وللأمين التنفيذي أن يستخدم محامياً محلياً عند الضرورة للتوصل إلى هذه النتيجة".

جيم - موافقة الهيئات الوطنية والخاصة على تقديم الادعاءات وفقاً لآليات بروتوكول كيوتو إلى الأمين التنفيذي

٤٦ - يمكن أن يُطلب من أي هيئات خاصة أو وطنية تسعى للمشاركة في الآليات المنبثقة عن بروتوكول كيوتو، أو تسعى لتعيينها كهيئات تنفيذية، أن توافق خطياً على وجوب تقديم أي ادعاءات أو نزاعات تتعلق بطلبها، أو بمشاركتها اللاحقة في حال قبول طلبها، وفقاً للآليات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل أو يزعم اعتمادها. كما يمكن إلزام جميع الهيئات الوطنية/الخاصة بالموافقة خطياً على تقديم أي ادعاء إلى مقر الأمانة عملاً بالنظام المتعلق باتفاق المقر (انظر الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه).

٤٧ - وقد لا يتم التقييد بمثل هذه الاتفاقات الخطية. ولكن وجودها سيشكل حجة قوية يمكن للأمين التنفيذي التذرع بها أمام أي محكمة تنظر في مثل هذا الادعاء، للاحتجاج بأن المكان المناسب لتسوية النزاعات في إطار بروتوكول كيوتو

(٦) كتعليق أو إنهاء تعيين الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي (انظر طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الفقرة ١٠).

هو ألمانيا وفقاً لاتفاق المقر ومقررات مؤتمر الأطراف العامل، كما يقرّ بذلك المشتكي نفسه خطأً. وسيستكمل ذلك التزام الطرف المسؤول عن امتثال الهيئة الوطنية أو الخاصة الواقعة تحت ولايته لآليات بروتوكول كيوتو ذات الصلة، بالسعي إلى ضمان التقيد بهذه الآليات.

دال - مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن منح الامتيازات والحصانات

٤٨ - إن مؤتمر الأطراف العامل محوّل سلطة اتخاذ أي إجراءات يعتبرها ضرورية لتعزيز أهداف بروتوكول كيوتو. وبإمكانه اعتماد مقرر شبيهه بالمقرر ١٦/٤ الذي اعتمده اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال^(٧) لتبني نظام امتيازات وحصانات مناسب عن طريق مقرر صراحةً نظام الاتفاقية العامة سواء بالإحالة إليه أو بتحديد عناصره.

٤٩ - ويرجع إلى كل طرف خيار إنفاذ مثل هذا المقرر في قوانينه المحلية. وفي الحد الأدنى، سيسهم اعتماد مؤتمر الأطراف العامل مقررًا من هذا النوع في تيسير مهمة الدفاع في القضايا المرفوعة أمام المحاكم المحلية، وذلك بالاستشهاد به كدليل في المحكمة التي تنظر في ادعاء ضد ممثلي الهيئات المنشأة وأعضائها وأعضائها المناوبين وخبرائها، على أن المفروض هو تسوية الادعاء بموجب أحكام الإجراءات ذات الصلة من بروتوكول كيوتو وليس باللجوء إلى القانون الوطني.

هاء - مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن منح الامتيازات والحصانات، بدعم من إعلانات انفرادية من الأطراف

٥٠ - إن اعتماد مؤتمر الأطراف العامل مقررًا بشأن الامتيازات والحصانات لن يفرض على الأطراف بالضرورة التزاماً قانونياً دولياً قاطعاً بإنفاذ المقرر في قوانينها المحلية.

٥١ - وثمة طريقة يمكن بواسطتها تحقيق نفس النتيجة المرجوة من تعديل بروتوكول كيوتو، ولكن بدون التعقيدات المصاحبة له، وهي أن يدرج مؤتمر الأطراف العامل في مثل هذا المقرر حكماً يدعو الأطراف إلى إصدار إعلانات انفرادية بأنها سوف تطبق مقرر مؤتمر الأطراف العامل في قوانينها الوطنية. وقد استخدمت الجمعية العامة مثل هذا الأسلوب في قرارها ٦٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي دعت فيه الدول الأطراف إلى إصدار إعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة استناداً إلى نموذج إعلان انفرادي أدرج في مرفق للقرار.

٥٢ - ويكون شكل هذا النوع من الإعلانات الانفرادية بسيطاً، ويمكن صياغته على النسق التالي المقتبس من النموذج المرفق بقرار الجمعية العامة رقم ٦٤/٣٢:

(٧) انظر الحاشية ٢.

"إن حكومة ----- تعلن بهذا عزمها على تنفيذ أحكام المقرر --/-- الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في [التاريخ]، عن طريق التشريعات وغيرها من التدابير الفعالة".

٥٣- وتتميز هذه الآلية بأنها تتيح تلبية الحاجة إلى تعديل بروتوكول كيوتو. ويودع الإعلان لدى الأمم المتحدة ويُعمم على جميع الأطراف.

واو - تعديل بروتوكول كيوتو لمنح الامتيازات والحصانات

٥٤- يمكن تحقيق منح الامتيازات والحصانات عن طريق اعتماد تعديل لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٢٠ منه. وقد تعتمد التعديلات صراحةً نظام الاتفاقية العامة بالإحالة الصريحة إليها أو بتحديد عناصرها.

٥٥- ويقتضي تعديل بروتوكول كيوتو تقديم نص خطي مقترح قبل ستة أشهر من انعقاد دورة مؤتمر الأطراف العامل، واعتماد التعديل عن طريق توافق الآراء إذا أمكن. وإذا لم يتسنّ تحقيق توافق الآراء فإن اعتماده عن طريق التصويت يتطلب أغلبية تتألف من ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. وعندما يدخل التعديل حيز النفاذ، فإن الأطراف تكون ملزمة بضمان انعكاس نظام الامتيازات والحصانات المعتمد بموجب هذه التعديلات في قوانينها الوطنية. وسيكون اعتماد مثل هذا التعديل عملية طويلة لأنها تتطلب وقتاً كافيًا لتفاوض الأطراف وتوصل إلى اتفاق، وكما يصادق العدد المطلوب من الأطراف على التعديل ليصبح نافذاً. وإلى أن يصبح هذا التعديل نافذاً، فلن تتاح أي امتيازات أو حصانات لأعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها. وبعد دخوله حيز النفاذ، ستسري الامتيازات والحصانات فقط في الدول الأطراف التي أصبح الاتفاق فيها نافذاً، مما يعني وجود تفاوت في الأنظمة المطبقة.

خامساً - خلاصة

٥٦- إن المهام التي يضطلع بها أعضاء الهيئات المنشأة قد تشير ادعاءات من أطراف ثالثة في مرحلة ما. ورغم أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالامتيازات والحصانات في ألمانيا أو في دولة وافقت على إبرام اتفاق مؤتمر صيغ صياغة واسعة النطاق بحيث يشمل أنشطتهم، فإنهم لا يحظون في الأماكن الأخرى. يمثل هذه الحماية من الادعاءات التي يقوم بها أطراف ثالثة ضدهم بصفتهم الشخصية. وفي هذه الحالات، يقع خطر الادعاءات - كبيرة كانت أم صغيرة - على عاتق الأعضاء أو الأعضاء المناوبين أو الخبراء شخصياً. وعليه يُوصى بإدخال بعض الإصلاحات على نظام الامتيازات والحصانات الحالي. وقد عُرضت أعلاه عدة تدابير ممكنة لتنظر فيها الأطراف. ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل إلى النظر في الإصلاحات الضرورية لضمان تمتع أعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين وخبرائها بالامتيازات والحصانات اللازمة للاضطلاع بمهامهم في إطار بروتوكول كيوتو، والإجراءات التي ينبغي وضعها لتسوية النزاعات الصادرة من أطراف ثالثة.
